

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُنْكَرٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية

الفجر الشبابي الفلسطيني

النظام الأساسي

المادة الأولى :-

تأسست بمحافظة خان يونس جمعية خيرية تسمى جمعية الفجر الشبابي الفلسطيني بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م.

المادة الثانية :-

المقر الرئيسي وعنوانه : خان يونس - شارع جلال .

المادة الثالثة :-

ميدان عمل الجمعية: الأنشطة الشبابية العامة من حيث التأهيل وتنمية القدرات الشبابية وتوفير المناخ الإبداعي و الفكري و الثقافي ، و نطاق عملها محافظة خانيونس .

المادة الرابعة :-

تتمتع جمعية الفجر الشبابي الفلسطيني بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة ، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها .

المادة الخامسة :-

لجمعية الفجر الشبابي الفلسطيني الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين بعد موافقة الوزارة والوزارة المختصة .



عضو مجلس الإدارة

منى نصري شحوان

## المادة السادسة :-

## **أهداف الجمعية :-**

- ١- إرساء قواعد شبابية متينة وبناء علاقات طيبة وتبادل للآراء و الأفكار .
  - ٢- مساعدة الشباب على فهم قدراتهم واستعداداتهم وتنمية مواهبهم لخدمة مجتمعنا
  - ٣- توفير وسائل التثقيف والتحفيز والتسلية الهدافة للشباب .
  - ٤- إتاحة الفرص أمام الشباب للتعبير عن أنفسهم و إبداعهم .
  - ٥- العمل على تخفيف المعاناة الاقتصادية عن كاهل الشباب .
  - ٦ - الحد من النوازع السلبية لحفظ سلامة الشباب من الانحراف و التلوث الإجتماعي .
  - ٧- العمل على تقوية الروابط بين تجمعنا وبقى الجمعيات والمؤسسات الحكومية و الأهلية .

الفصل الثاني

العضوية

## **المادة السابعة :-**

١٠) عضوية في الجمعية الشخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو بالإنابة ولا تنقل بالإرث.

المادة الثامنة :-

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري كامل الأهلية القانونية للإنتساب للجمعية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي .

## **المادة التاسعة :-**

(١) يعتبر مؤسسو الجمعية الخيرية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات بالدائرة



(ب) على كل شخص يرغب في الانساب للجمعية الخيرية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الإسم رباعياً - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية ) متعهداً بالإلتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية الخيرية وقرارات مجلس أدارتها .

(ج) يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب ، يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية .

#### المادة العاشرة :-

##### شروط العضوية :-

- ١- لا يقل سن العضو عن ١٨ سنة ميلادية .

- ٢- لا يكون قد صدر بحقه حكماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

##### المادة الحادية عشرة :-

##### حقوق العضو وواجباته :

١- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك و الاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع ، كما يحق له الانتخاب لمجلس الإدارة وأن يرشح نفسه عضواً فيها .

٢- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك في نشاطاتها و الانتفاع من خدماتها .

٣- يلزم العضو بدفع بدل العضوية و غير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية بمصادقة الجمعية العمومية .

٤- انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته .

#### المادة الثانية عشرة :-

##### انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية:-

(١) تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية :-

١- بوفاة العضو ، فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فباتهاء تصفيتها .

٢- الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقدیم إشعار مكتوب إلى مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام من الانسحاب .



- ٣- يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية :

- (١) إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية.
  - (٢) إذا تهان في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .
  - (٣) إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية الخيرية.
  - (٤) إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- (ب) لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (١) و(٢) و(٣) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة للإدعاء بدفعه أمامها .

المادة الثالثة عشر :-

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها يسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه في سجل العضوية ، وتقوم الجمعية بناءً على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضوية .

### الفصل الثالث

#### مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر :-

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من (٩) عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وتكون مدة تمهيداً ثلاثة سنوات .

المادة الخامسة عشر :-

ال اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية :

١- إدارة شؤون الجمعية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية و التعليمات الازمة لسير عملها .



مكتوب

مكتوب

٢-تعيين الموظفين اللازمين للجمعية الخيرية و تحديد اختصاصاتهم و إنهاء خدماتهم وفقا لأحكام القانون .

٣-تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل و تحديد اختصاص كل منها .

٤-إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة للسنة الجديدة .

٥-تقديم التقارير السنوية الإدارية و المالية و أي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية .

٦-دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي و تنفيذ قراراتها طبقا لأحكام القانون و النظام الأساسي .

٧-متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة و الوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية و الرد عليها .



#### المادة السادسة عشر :-

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس و أمين سر و أمين الصندوق

(أ) يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالأتي:-

١-تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير و يكون بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتب و المراسلات و العقود و الإتفاقيات التي تتم بينها و بين الجهات الأخرى و التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها .

٢-رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله الحق دعوتها

٣-إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته

٤-التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات و القرارات الإدارية و الشؤون الخاصة بالموظفين

-التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك و الأوراق المالية .

(ب) يختص أمين سر مجلس إدارة الجمعية الخيرية بما يلي :



١-إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء و تولى أمانة سر الاجتماع و المحاضر و القرارات و تسجيلها بالسجلات .

٢-إمساك السجلات المنصوص عليها في القانون .

٣-إخبار كل من الوزارة و الوزارة المختصة و الاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية

الخيرية أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة

يوما من تاريخ حصول التغيير أو التعديل .

٤-العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٥-إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاط الجمعية الخيرية و تقديمها لمجلس الإدارة .

مجزوء

٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في المجتمعات العادلة وغير العادلة .

٧- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون الموظفين وقبول طلبات العضوية .

(ج) يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي :

١- يعتبر مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعه .

٢- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها واياداعها لدى المصرف الوطني الذي يعتمد مجلس الإدارة .

٣- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة .

٤- الإشراف إلى الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة .

٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات .

٦- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها .

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية بالإشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة .

٩- التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة .

١٠- بحث الملاحظات الواردة من الوزارة ووزارة المختصة والرد عليها .

المادة السابعة عشر :-

يجتمع مجلس الإدارة مرتين واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من :



(ا) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة و لا يكون انعقاده صحيحًا إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء و تؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (٥٥٪ + ١) و عند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

(ب) ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه .

#### المادة الثامنة عشر :-

- يجوز لعضو مجلس الإدارة الإستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطى يقدمه إلى مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها ، وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الإستقالة .

ب. ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه .

#### المادة التاسعة عشر :-

(ا) اذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة فيحل مكانه العضو الذي يليه في عدد الأصوات في نتر انتخابات للجمعية العمومية ، و اذا لم يوجد فيجوز للأعضاء المتبقين تعيين عضو آخر من أعضاء الجمعية العمومية للعمل عضوا في المجلس لحين أقرب اجتماع تعقدة الجمعية العمومية ، و يجوز للأعضاء المتبقين بصفتهم (لجنة مؤقتة) مواصلة العمل كمجلس إدارة حتى يتم ذلك التعيين .

(ب) اذا تعذر على عضو مجلس الإدارة تأدية مهامه لأى سبب كان فيجوز للأعضاء المتبقين تعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية ليحل محله الى أن يعود لتأدية مهامه .

(ج) عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الإستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة عمل المجلس لمدة أقصاها شهر ويتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس ادارة جديد .



(د) يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غاياتها وفقا للنظام الأساسي و قرارات الجمعية العمومية ، و عليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية أو الهيئات الأهلية .

(ه) يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة .

(و) يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولا عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية و الجهات المختصة .

## المادة العشرون :

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية او لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة ١٩ " بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية تقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختبار مجلس إدارة جديد .



### المادة الواحد والعشرون :-

يتوجب على مجلس الإدارة آلاتي :

#### (أ) تنظيم السجلات التالية :

- ١ سجل المراسلات الصادر منها والوارد اليها .
- ٢ سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .
- ٣ سجل لأسماء أعضاء الجمعية الخيرية متضمنا أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ إنسابهم ومهنتهم وجنسيتهم .
- ٤ سجل محاضرات إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة .
- ٥ سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصرولات على وجه مفصل وفقا لأصول المالية المتبعه



ب)

يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بـ ساته وقراراته

(ج) يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة "٢١" الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها .

(د) يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة "٢١" وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها .

#### المادة الثانية والعشرون :

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسنادات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام بإسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحيتها .

#### المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى و الثانية .

#### المادة الرابعة والعشرون :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر .

#### المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لعضو المجلس الإداري أن يقوم بأى عمل لحساب الجمعية الخيرية تكون له مصلحة شخصية

. ٤



## الفصل الرابع الجمعية العمومية

#### المادة السادسة والعشرون :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمفرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وافوا بالالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام أساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .



**المادة السابعة والعشرون :**

**دعوة الجمعية العمومية للاجتماع :**

- تتعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها ان تتعقد في اي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
- تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه .
- يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من :
  - الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة .
  - ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .
- إذا لم تدع الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) بند (٣) من المادة (٢٧) فيجوز للوزير أن يدعوها للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للاجتماع .

**المادة الثامنة والعشرون :-**

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

**المادة التاسعة والعشرون :-**

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة الي ذكرها في الدعوة  
الموجهة لعقد الاجتماع وهي :-

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية والمصادقة عليه .
- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه .
- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه .
- تعيين مدقق حسابات قانوني .
- انتخاب مجلس ادارة جديد .
- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية الخيرية وتختص بصفة عامة في وضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.

**المادة الثلاثون :-**

تنظر الجمعية العمومية في اجتما ها غير العادي الأمور التالية :-

- ١-تعديل النظام الأساسي للجمع الخيرية .



- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم .
- ٣- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجданها .
- ٤- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعيات/ هيئات أخرى .

#### المادة الواحد والثلاثون :-

- ١- لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (٥٠ + ١ ) لأعضائها ، فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات .
- ٢- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة يعتبر الاجتماع مؤجلًا لمدة ١٥ يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة ، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات آياً كان عددهم شريطةً آلا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية.

#### المادة الثانية والثلاثون :-

### اجتماع الممثلين

- ١- إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الخيرية ألف عضو فتعقد اجتماعات الجمعية العمومية عن طريق اجتماع ممثلين ينتخبهم جميع الأعضاء بالطريقة و الكيفية التي يقررها مجلس الإدارة .
- ٢- يكون اجتماع الممثلين في حكم اجتماع الجمعية العمومية للجمعية الخيرية و تسري عليه أحكام مواد التي تنظم هذا الاجتماع .

#### المادة الثالثة و الثلاثين :-

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء



١٤٩

#### المادة الرابعة و الثلاثون :-

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي .
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية لبيبة ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية :

١٣٩

أ- حل الجمعية الخيرية.

ب- تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية الخيرية .

ج- عزل أعضاء مجلس الإدارة و سحب الثقة منهم .

د- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعية خيرية أخرى .

٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذالك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (١) و (٢) من المادة (٣٤) .

#### المادة الخامسة و الثلاثون :-

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية و يتولى أمين سر الجمعية تدوينه و التوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة و عندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه و على شرعية اجتماع الجمعية العمومية و القرارات التي اتخذت في الاجتماع .

#### المادة السادسة و الثلاثون :-

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة و الوزارة المختصة بموجب أشعار خطى بموعده و مكان اجتماع الجمعية العمومية العادي و غير العادي قبل موعده بشهر مرفقا بجدول الأعمال .

### الفصل الخامس

#### مالية الجمعية



#### المادة السابعة و الثلاثون :-

ت تكون مالية الجمعية من :-

١- اشتراكات الأعضاء .

٢- التبرعات و الهبات و الإعاع ، غير المشروطة بموجب إتصالات قبض معتمدة من الوزارة .

- ٤- الموارد التي يقررها مجلس الإدارة .

٣- ريع نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة الكسب و المسموح بها قانونا .

## المادة الثامنة و الثلاثون :-

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من ١/١ من كل سنة و تنتهي في ١٢/٣١ من نفس السنة ، و يتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين ما لم تقل مصروفاتها عن ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المدرولة قانونا.

و في كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية الخيرية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها و المصادقة عليها .


#### **المادة التاسعة و الثلاثون :-**

- يودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف / أو مصارف معتمدة من قبلها و عليه أن تخطر الوزارة والوزارة المختصة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله .
  - لا يحق للأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدى يزيد عن مصروف شهر واحد .
  - يجب على الجمعية اطلاع مدقق الحسابات على جميع دفاتر الحسابات و محاضر الجلسات و القرارات و إيداعات الصرف و القبض .

المادة الأربعون :-

جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

## المادة الواحد و الأربعون :-



## الفصل السادس

### حل الجمعية

#### المادة الثانية و الأربعون :-

- ١- إذا لم تقم الجمعية الخيرية بتحقيق أهدافها أو عجزت عن ذلك فلأغلبية مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الجمعية الخيرية و التصرف في أموالها .
- ٢- يكون قرار الحل صحيحا اذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية و بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .
- ٣- إذا بقيت للجمعية الخيرية المنحلة أموال بعد حلها و بعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى جمعية الملتقى الثقافي الفلسطيني أو أي جمعية ذات غايات مماثلة داخل حدود فلسطين .

#### المادة الثالثة و الأربعون :-

للوزارة الحق في حل الجمعية الخيرية في الحالات الآتية :-

- ١- إذا لم تباشر الجمعية الخيرية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها .
- ٢- إذا خالفت الجمعية الخيرية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية و لم تصحيح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك .
- ٣- إذا تصرفت الجمعية الخيرية في أموالها على غير الأوجه المحددة لها .
- ٤- إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة .
- ٥- إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة .



## الفصل السابع

### أحكام عامة

المادة الرابعة و الأربعون :-

يحق للجمعية الخيرية بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع جهات أخرى ، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية.

المادة الخامسة و الأربعون :-

يحق للجمعية الخيرية تشكيل لجان عمل لتحقيق أهدافها .

المادة السادسة و الأربعون :-

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي و إنشاء مجموعات سرية .


المادة السابعة و الأربعون :-

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة نشاطاتها إلا بعد تسجيلها رسمياً لدى الدائرة المختصة بالوزارة.

المادة الثامنة و الأربعون :-

اختار المؤسسين الأخوة التالية أسماؤهم كمجلس إدارة أول لمدة لا تزيد عن سنة واحدة و : هم

الاسم	الصفة	التوقيع	م
داود عبد الله داود الأسطل	رئيس الجمعية		-
عمار إبراهيم حسين النجار	نائب الرئيس		- ٢
محمد أحمد محمد الفرا	أمين السر		- ٣
مازن نعيم حسن عبد الغفور	أمين الصندوق		- ٤
خالد رسمي محمد الشافعى	عضو		- ٥
عمار محمد سعيد أبو دراز	عضو		- ٦
شادى عبد الرحمن محمد فروانة	عضو		- ٧
منى فتحى صالح شهوان	عضو		- ٨
عبد السلام محمد عبد الله اللحام	عضو		- ٩



المؤسسين:

الاسم	التوقيع	رقم الهوية	م
داود عبد الله داود الأسطل		٩٥١٧٩١٣٨٣	-١
عمر ابراهيم حسين النجار		١٥٣/٩١	-٢
مازن نعيم حسن عبد الغفور		٩٠٠٨٨٥٣٤٤	-٣
محمد عبد الرحمن مصطفى العادلة		٩٥٢٢٩٦٧٥٤	-٤
عمار محمد سعيد أبو دراز		٩٨/٧٩	-٥
مصطفى هاشم مصطفى الأسطل		٤١٠٣٠١٣٢٩	-٦
خالد رسمي محمد الشافعى		٩٠١٣١٣٠٥٦	-٧
بهجت سلامه نصر الله الآخرس		٩٣٢٦٣١٨٩٨	-٨
شادي عبد الرحمن محمد فروانة		٩٠٣١٧٣٥٧٣	-٩
محمد أحمد محمد السعدونى		٤١٠١٥٣٤٧٢	-١٠
عبد السلام محمد عبد الله اللحام		٩١٩٧٩٤١٠٧	-١١
شوقي عودة جمعان أبو عازرة		٤١٠٠٣٧٦١٨	-١٢
محمد أحمد محمد الفرا		٩٦٣٧٥٦٣٤١	-١٣
وائل مصباح سليم شعت		٩٣٠٦٠٢٠٩٩	-١٤
منى فتحى صالح شهوان		٩٥٣٨٤٢٥٢٣	-١٥
أمجد عبد الرحمن عبد العزيز أبو عليان		٨٠٤٠٠٧٤٩٠	-١٦
أنور محمد رشيد شعت		٩٣١٥٧٥٣٤٤	-١٧
ناهد محمد فضل أبو دان		٨٠٠٧٦٩٩٦٠	-١٨
إيهاب سمير عبد البحيرى		٩٠٠٤٩٢٢٧٣	-١٩
موسى محمود موسى العقاد		٨٠١٢٧٢٧٣٣	-٢٠

